مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 02 (2022م) • ص ص 461 – 476
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

الصناديق الوقفية الكويتية وأهميتها في تنمية التعليم

Kuwaiti Endowment Funds and their Importance in the Development of Education

ط.د/ نجاة قريشة*
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي (الجزائر)
nagatnatv@gmail.com

أ.د/ حياة عبيد
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي (الجزائر)
abid.39@hotmail.com
abid-hayat@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2022/05/31 | تاريخ القبول: 2022/06/24 | تاريخ النشر: 2022/07/15

ملخص: قام الوقف دوراً مهماً في حياة المسلمين وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم على مر العصور، وبعد التقدم الحضاري الذي أثر في القطاعات كان لزاما على قطاع الأوقاف مواكبة هذه العصرنة وإيجاد صيغ تمويلية حديثة أكثر تطوراً، فظهر بما يسمى الصناديق الوقفية التي لقيت انتشاراً واسعاً حققت من خلاله الريادة، وتعتبر الكويت من الدول الرائدة في هذا المجال، انطلاقاً من فلسفتها في إحياء هذه المفاهيم الحضارية والتنموية، التي تهدف في الجملة إلى إحياء سنّة الوقف، وتطوير العمل الخيري، وتلبية حاجيات المجتمع في المجالات غير المدعومة كالتعليم، وتحقيق المشاركة الشعبية وإعطاء الفرصة لجميع الأفراد، وتجديد الدور التنموي للوقف التعليمي وفوائده المتعددة من خلال صندوق الوقف التعليمي.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الصناديق الوقفية؛ التعليم؛ الكويت.

Abstract: The endowment had played significant role in Muslim's life, especially in relationship to education, throughout different historical ages. After the sectors were influenced by civilizational advancement, it was necessary for the endowment sector to keep pace with this modernization and to find more advanced modern financing formulas in the other side. As a result, the endowment funds have been appeared which gained wide spread through the means that achieved leadership. therefore Kuwait is considered one of the leading countries in this field, based on its philosophy of reviving these civilized and development concepts, which aim in general to revive the Sunnah of the endowment, develop charitable work, meet the needs of society in unsupported fields such as education, achieve popular participation and give opportunity to all individuals, and renew the developmental role of the educational endowment and its multiple benefits through the Educational Endowment Fund.

Keywords: endowment; endowment funds; education; Kuwait.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

يعتبر الوقف الإسلامي مؤسسة ذات منافع دائمة وقطاعاً داعماً لنهضة الأمة الإسلامية في كل مناحي النهضة الدينية والثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسّماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطّت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها، والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية، والمدارس ودور العلم والمكتبات، كما يعتبر الوقف من العوامل الرئيسية لنهضة التعليم وتطوره واستمراره عبر العصور، والعلاقة بينه وبين حركة التعليم طردية فإذا تطور الوقف تقدم التعليم ونهض، وإذا تخلف الوقف تأخر التعليم.

وفي ظل ما تعانيه المجتمعات الإسلامية من عجز في الوصول إلى مستويات التنمية المطلوبة، برزت الحاجة إلى إحياء دور الوقف وإيجاد الأساليب والصيغ الجديدة التي تواكب التطورات وفقاً للضوابط الشرعية، ومن ذلك الصناديق الوقفية، التي تعتبر الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي.

ومن الدول التي احتلت الريادة في مجال اعتماد الصناديق الوقفية وتطويرها دولة الكويت، فقد أنشئت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت أواخر عام 1993م، وأصدرت قرارات بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية، ويعتبر الصندوق الوقفي للتنمية العلمية هو أحد صناديق الخير التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف بهدف دعم الجهود المبذولة وتعزيزها على الصعيدين الرسمي والأهلي، في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية، بما يحقق تنمية المجتمع وتوعيته، لهذا سنسلط الضوء على تجربة الصناديق الوقفية للتنمية العلمية في دولة الكويت بكافة أبعادها ومتطلباتها.

1. 1. إشكالية البحث:

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو دور الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في دولة الكويت ؟ لذا سأتناول هذا خلال البحث في ضوء الإشكالات الآتية:

أ- ما هو مفهوم الصناديق الوقفية؟

ب- وما الإمكانات التي تقدمها هذه الصناديق في مجال التنمية العلمية؟

ت- وما المشاريع المحققة في دعم البحث العلمي في الكويت؟

1. 2. أهداف البحث:

أ- إبراز أهمية الصناديق الوقفية في دفع عجلة الاقتصاد والتنمية في المجتمع، في مقابل عجز الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية في معالجة وتغطية هذا العجز.

ب- التعريف بدور دولة الكويت في خدمة الأوقاف، ودعم الوقف عامة والوقف التعليمي خاصة.

ت- بيان دور الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في تنمية التعليم وتطويره.

ث- عرض صور عملية لمجالات استثمار الصناديق الوقفية للتعليم في الكويت.

1. 3. منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا على عدد من المناهج المعتمدة في الأبحاث العلمية حسب الحاجة التي يقتضيها البحث:

المنهج الوصفي: لإبراز ووصف مختلف الجوانب المتعلقة بصناديق الأوقاف.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال البحث والقراءة وتجميع وتحليل المعلومات والحقائق من الأبحاث والكتب والدراسات السابقة.

1. 4. خطة البحث:

من أجل معالجة هذا الموضوع تم تقسيمه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للصناديق الوقفية، أما المبحث الثاني فخصص للإمكانات والمنجزات التي تقدمها الصناديق الوقفية للتنمية العلمية

2. الإطار المفاهيمي للصناديق الوقفية

1.2. مفهوم الوقف والصناديق الوقفية

نتناول في هذه الفقرة التعاريف الواردة في الوقف من جميع النواحي

1.1.2. تعريف الوقف

(أ)- **تعريف الوقف لغة**: الوقف جمعه وقوف، وهو مصدر وقف نقول:"وقفت الدار" إذا سبّلتها، ولا نقول: أوقفته؛ لأنّها لغة رديئة، والوقف: سوار من عاج[1].

وكذلك قوله: وقف يقف، والدّار حبّسه كأوقفه وهذه رديئة[2]، وقوله: وقف وقفاً: "وقف الدّار ونحوها عليه أوّله: حبّسها لمنفعة شخص أو في سبيل الله[3].

والوقف مصدر، قولك: وقفت الدّابة وقفت الكلمة وقفاً"، وهذا مجاز فإذا كان لازماً قلت: "وقفت وقوف"[4].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه عندما أنزلت آية الفرائض قال النبي ﷺ: " لا حبس بعد سورة النّساء"[5].

أي لا يوقف مال ولا يزوي عن وراثة، وهذا إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، النّساء القبح أو لقلة مال حبوسهن عن الأزواج؛ لأنّ أولياء الميت كانوا أولى بهنّ عندهم[6]، ولقد استعمل الفقهاء والعلماء كلمة الأوقاف والأحباس بمعنى واحد، سواء في المشرق أو المغرب، قال ابن قدامة المقدسي: "ألفاظ الوقف ثلاثة صريحة وهي: وقفت، وحبّست، وسبّلت" . فاللفظ والمعنى مشترك إذ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[7].

(ب)- **تعريف الوقف اصطلاحا**: اختلف الفقهاء في معنى الوقف على النحو الآتي:

عرف الأحناف الوقف فقالوا: " الوقف هو أن يكون بقاء الموقوف على ملك الواقف"، وبالتّالي يعرّف

عندهم بأنّه: "حبس العين على حكم ملك الواقف أو عن الترك والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو صرفها على وجه من وجوه الخير"[8].

فالوقف عند أبي حنيفة شبه بالعارية، من حيث أنّها: تبرّع بمنفعة المال مع بقاء العين المعارة، مملوكة للغير، يتصرّف بالبيع، والهبة، والرّهن، وما سواها من التصرفات.

إذن فالوقف غير لازم عند أبي حنيفة فللواقف أن يرجع في وقفه متى شاء، وأن يبيعه و يهبه، وإذا مات بدون أن يرجع عنه انتقلت ملكية العين الموقوفة إلى ورثته.

غير أن الوقف عند أبي حنيفة يكون لازماً في ثلاث حالات لا يسمح المجال لذكرها[9].

أما المالكية: ذهبوا إلى أنّ ملكية الأعيان الموقوفة تنتقل إلى الموقوف عليهم لكنّه ملك ناقص فليس لهم بيع موقوف أو هبته ولا يورث عنهم[10].

أما الشّافعيّة: ذهبوا إلى القول أن الوقف يلزم فيه زوال ملك العين عن الواقف إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم الوقف ولا يباع ولا يوهب[11].

وعرف الحنابلة الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[12]، وهذا التعريف مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: "احبس أصلها وسبل ثمرتها"[13]

من خلال هذه التعاريف نجد أنّ الوقف ورغم الاختلاف في تحليل معناه، إلاّ أنّهم متّفقون على أنّه سبب من أسباب الملكية الناقصة التي لا تجتمع فيها ملكية الرقبة، و المنفعة، في يد واحدة وفي وقت واحد، إذ تصبح الأعيان الموقوفة ممنوعة من التداول الناقل للملكية حالاً ومآلاً بأيّ سبب من الأسباب.

أمّا منفعة هذه الأعيان وثمرتها فإنّها تكون لبعض الجهات الخيرية ذات النّفع العام والخاص أو تكون لبعض الأفراد عوناً لهم وبراً بهم[14].

وبهذا فإننا نجد أن التعريف الذي ذهب إليه ابن حجر العسقلاني جامع لهذا المعنى وهو منع الرّقبة والتّصدق بالمنفعة على وجه مخصوص[15] وهو الذي اختاره أبو زهرة[16].

(ج)- **تعريف الوقف في القانون الكويتي**: الوقف نظام قديم عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام وإن لم يسمّى بهذا الاسم. ففكرة الوقف، وجدت أشباهاً لها في النّظم القديمة، والشّرائع السّابقة، لكن في الإسلام وضع النّظام الوقف في سياق مستقل بقواعده، ومصادره، ليحاول المشرّع بعد ذلك وضع إطار قانوني يحكم الوقف على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أخذ منها ضمنياً، ونصّ في كثير من الأحيان على ضرورة الرّجوع إلى أحكام الشريعة، صراحة فيما لا نصّ فيه، لذلك نجد أغلب المواد القانونيّة المنظمة للوقف، تمتزج برأي فقهي معين امتزاجاً يصعب فصل رأي المشرّع عن رأي الفقه[17]. والوقف في الكويت قديم ويشهد لذلك الكثير من معالم الأوقاف والتي هي حاضرة الآن مثل المساجد والتي تبين وثائقها أن لها أكثر من قرنين من الزمان، وأول تنظيم لشؤون الوقف في القانون الكويتي جاء بصدور الأمر السامي الصادر في 29 جمادي الثاني 1370هـ الموافق 5 أبريل 1951م[18]، والذي بدوره لم يفصل في ما يصطلح عليه بالوقف ومع التطورات التي حدثت في مجال التقنينات، وانطلاقا من الروح التواقة للارتقاء

الدائم في مجال الوقف صدر مرسوم رقم93/257 نوفمبر1993م وكانت هذه بداية الانطلاقة حيث نص في المادة الأولى منه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه عن التصرف، عدا ما نص عليه في هذا القانون، وصرف منفعته على مصرف مباح»[19].

وما نلاحظه هنا هو أن هذه التعاريف جاءت عبارة عن استخلاص الآراء الفقهية المختلفة، وإذا كان للفقهاء اجتهادات متعددة ومتنوعة في تحديد معاني المصطلحات الشرعية، فإن التشريع يبتعد عن الدخول في تلك الخلافات الفقهية ولا يخوض فيها، فقد يتفق مع بعض الآراء وقد يختلف مع الآخر، والهدف الأساسي من ذلك كله هو الوصول إلى وضع أحكام لا تتنافى مع التشريع الإسلامي الحنيف، وإنما تصلح للزمن الذي نتعايش معه وتطور الأحداث[20].

2.1.2 مفهوم الصناديق الوقفية:

أولا- تعريف الصندوق لغة: جمعها صناديق، وهو وعاء من الخشب أو معدن تحفظ فيه الأشياء وتطلق كلمة الصندوق على الخزائن، ومنها: ﴿ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِىٓ أَنفُسِهِمْ إِنِّىٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[21] أي غيوب علمه لغموضها على خلقه، ويقال وضع أمواله في خزانة حديدية، وهي مكان قبض النقد وحفظ[22].

ثانيا- تعريف الصندوق اصطلاحا: وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة، تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تُدارُ على صفة محفظة استثمارية، لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبولة، والصندوق يبقى ذا صفة مالية، إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة، وتمويل العمليات التجارية، لا يغير من طبيعة هذا الصندوق، لأنَّ كل ذلك إنّما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم،ومن ثم فإنّ محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة، بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها [23].

وهو الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية، والدعوة للوقف، والقيام بالأنشطة التنموية، من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشّعبية من مشروعات.[24]

ثالثاً-تعريف الصَّناديق الوقفيَّة في الكويت:

عرَّفت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أوَّل دولة عربيَّة باشرت هذا المشروع الصَّناديق الوقفيَّة، بكونها، الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشَّعبيَّة مع المؤسسات الرَّسميَّة في سبيل تحقيق أهداف التَّنمية الوقفيَّة[25]، ويشارك في مسيرة التَّنمية الوقفيَّة، والدَّعوة للوقف، والقيام بالأنشطة التَّنموية، من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرَّسميَّة والشَّعبيَّة من مشروعات[26].

يلاحظ على هذا التَّعريف، أنَّه تناول الصَّناديق الوقفية من حيث الغاية من إنشائها والمتمثلة في الإطار الأوسع لنشر العمل الوقفي، من خلال توسيع المشاركة مابين القطاعات الجماهيريَّة والمؤسسات الحكوميَّة، وختم التَّعريف بالغاية الأسمى لهذه الصَّناديق وهو تحقيق أهداف التنمية الوقفية.[27]

ويعتبر الصندوق الوقفي للتنمية العلمية: هو أحد صناديق الخير التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف بهدف دعم الجهود المبذولة وتعزيزها على الصعيدين الرسمي والأهلي، في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية؛ بما يحقق تنمية المجتمع وتوعيته، من خلال مجموعة من الأنشطة والمشاريع الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين. وقد قلص عددها ليصبح عددها الحالي أربعة صناديق هي كالتالي:

-الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

-الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.

-الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

-الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

الذي يهمنا في هذه الجزئية دراسة حالة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية ، الذي يسعى إلى توفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة، وتهيئة المناخ المساعد على تماسكها وحمايتها من الوقوع في المشاكل الأسرية، والاهتمام بالمشاكل والظواهر الاجتماعية والتبصير بوسائل معالجتها، تشجيع البحث العلمي، ودعم طلاب العلم وذوي المواهب الثقافية، بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات التعليمية والعلمية.

3.1.2 أنواع الصناديق الوقفية وخصائصها وأهدافها:

الصناديق الوقفية هي عبارة عن صناديق استثمارية تدير الأموال المتخصصة لها، من أجل تحقيق عائد مُجْزٍ يذهب إلى جهة الموقوف عليها

أولا-أنواع الصناديق: يمكن تحديد نوع الصندوق الوقفي حسب معيارين هما[28]:

أ- حسب الغرض الذي أنشأ له الصندوق : حيث تنقسم الصناديق الوقفية حسب هذا المعيار إلى:

– صناديق وقفية وحدية الغرض: ويتم إنشاء صندوق وقفي لكل غرض معين يخصص ريعه للإنفاق على الأغراض الخاصة بذلك الصندوق مثل: صندوق التعليم، صندوق محاربة البطالة.

– صناديق وقفية متعددة الغرض: وهنا يكون الصندوق الوقفي مشتركاً مثل إنشاء صندوق للتنمية العلمية والتكنولوجيا.

ب- حسب عدد الواقفين المشاركين في الصندوق: هنا تنقسم الصناديق إلى:

– صناديق وقفية مغلقة: وهي الصناديق الوقفية التي يكون فيها الواقف شخصاً واحداً كأن

يوقف شخص ما مبلغاً من ماله الخاص في صندوق من أجل تحقيق غرض معين يحدده الواقف.

– صناديق وقفية مفتوحة: وهي الصناديق التي تسمح لجميع شرائح المجتمع للمساهمة فيها.

ثانياً ـ خصائص الصناديق الوقفية:

1) الصناديق الوقفية هي أداة توعية عصرية تستهدف إحياء سنّة الوقف وربط النشاط الوقفي بالأهداف المحددة في لائحة الصندوق.

2) الصندوق الوقفي هو وقف خيري لتمويل المشاريع وذلك من عائد استثمار أمواله وليس من أموال الصندوق، فأموال الصندوق تبقى محفوظة.

3) الصندوق الوقفي يستمد مشروعيته من وقف النقود، وبالرغم من الطّابع النقدي لهذا الصندوق إلا أن ذلك لا يمنع من امتلاك الصندوق لأصول استثمارية عينية كالأراضي والمباني والمعدات.

4) الطبيعة التنموية للصندوق، المستمدة من طبيعة الوقف التنموية، حيث أن الوقف إنّما يتم لأغراض تنموية بالأساس سواءً كانت تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية، والمساهمة في تنمية المجتمع.

5) تساعد هذه الصناديق على توفير رأس مال كبير من مجموع الأوقاف المتناثرة، مما يعطي الفرصة الكبيرة لتنمية رؤوس الأموال وتثميرها، وإنشاء مشاريع كبرى ويمكن لتلك الصناديق دعم المشاريع الخيرية التي تلتقي مع شروط الواقفين وأهداف الصندوق.

6) قدرة الصندوق على إشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية.

7) الطبيعة النّمائية للصندوق أي قابلية للنّماء من خلال ما يدره من عوائد وأرباح.

8) الطابع المؤسساتي، ويبقى العمل المنظم أقوى تأثير وأكثر فاعلية من العمل الفردي.

9) تنوع الأنشطة التي يختص بها الصندوق وهو يختص بالأنشطة الدينية والثقافية والصحية والعلمية، بالإضافة إلى الأنشطة الاجتماعية من خلال إنفاق ريع الأموال الوقفية بما يحقق أغراض الواقفين التي يحددها الصندوق مسبقاً.

10) تعدد وتباين أهداف الصناديق الوقفية يدل على تعدد وجوه الخير.

ثالثاً ـ أهداف الصناديق الوقفية:

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنّة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية اجتماعية، والدعوة إلى الوقف عليها وإنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، وذلك من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أكبر عائد تنموي، بالإضافة إلى الترابط الوثيق فيما بين المشروعات التنّموية الوقفية، بينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النّفع العام.[29]

وفي ضوء ذلك تشمل النتائج المتوقعة للصناديق الوقفية ما يلي:

1) المشاركة بالجهود التي تخدم إحياء سنّة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد

تنموية تكون قريبة من نفوس النّاس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم، وطلب الوقف عليها خاصة في القطاعات غير المدعومة.

2) تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها[30].

3) تطوير العمل الخيري من خلال طرح نماذج جديدة يحتذى بها، وهذا يكون من خلال مساهمة المواطنين في مختلف الأعمال الخيرية التي تتبناها الصناديق الوقفية.

4) تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب[31].

5) تكوين المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه[32].

6) منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط، وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

7) تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كلا منهم، ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته، ليتم انفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية، وجمعيات النّفع العام وسائر المؤسسات الأخرى.

8) ترقية الاستثمار الوقفي بتوفير موارد خاصة تتمثل في مساهمات الأفراد، ما قد يغني إدارة الأوقاف عن البحث عن مورد خارجي للتمويل، وكذا حسن إنفاق عائد الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال برامج عمل تساهم في تنمية عوائد المشاريع الوقفية.

9) تحقيق الترابط بين المشاريع الوقفية والمشاريع الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النّفع العام، وتطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به لتجديد الدور التنموي للوقف.

10) إتاحة الفرص لجميع أفراد المجتمع للمشاركة في الوقف، خاصة الموظفين منهم وصغار التّجار، حيث لا يتوافر هؤلاء على الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد.....الخ، إلاّ أنّهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ما يمكنهم من ادخار نسبة من دخولهم والمساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة[33].

11) تكوين مؤسسات وقفية ناجحة إدارياً واقتصادياً، إذ يمكن للوقف النقدي نقل الأوقاف من وقف أفراد مستقلين إلى وقف واحد متعدد الواقفين، مما يؤدي إلى تضخيم الأموال الموقوفة على مصالح معينة، بالإضافة إلى وضع ترتيبات إدارية واقتصادية حديثة تتناسب مع حجم الأموال الموقوفة.

12) تمكن صيغة الصناديق الوقفية من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت مما يمكن أن يستفاد منها من هذه النّاحية[34].

2.2. المتطلبات التنظيمية للصناديق الوقفية

إن الانتفاع بفكرة الصناديق الوقفية يحتاج إلى وجود الهيكل النظامي القادر على حماية الأوقاف النقدية وإحكام الرقابة عليها وتنظيم نظّار الوقف واستيعاب المستجدات الحديثة في الإدارة والقانون لتحقيق هذا الغرض من ذلك.

1.2.2 وجود نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف: تحتاج صناديق الوقف، والأوقاف النقدية إلى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة، ويجب أن يتضمن النظام نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف وطريقة اختيار أعضاءه والميزانيات السنوية والتدقيق المحاسبي والمراجعة.

كما ينبغي تحديد نوع الصندوق وغرضه، بحيث تقوم الهيئة المشرفة على إنشاء الصندوق سواء كانت وزارة الأوقاف أو هيئة أخرى بتحديد الغرض من الصندوق والجهات المراد الوقف عليها، ويكون ذلك من خلال دراسة احتياجات المجتمع ذات الأولوية[35].

2.2.2 وجود نظام لإدارة الوقف: تحتاج صناديق الوقف إلى ولاية شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية وغيرها، وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة في شركات المساهمة وغيرها، فأصبحت مؤهلة للتصرف بما يشبه الشخصية الطبيعية، ويمكن أن تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والنظارة له وتختص بذلك، وربما جعلت النظارة لأحد المؤسسات التي تتولى استثمار الأموال وتوجيه الريع إلى جهة الانتفاع ويحتاج هذا إلى نظام خاص يصدر لهذا الغرض.

3.2.2 تطوير طرق الرقابة على الوقف: يحتوي الجانب الرقابي على أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية لضمان المحافظة على الأموال والممتلكات،[36] إذ تحتاج الصناديق الوقفية إلى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق، فهي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وتحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلاً شبيهاً بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي[37].

يجب أن يضم الصندوق هيئة تعاونية يشرف على إدارتها عدد من الأفراد أو الهيئات الاجتماعية والحكومية، وتسعى لتقديم خدمات، وتوفير أشكال الرعاية الاجتماعية والاقتصادية التي يهدف إليها قرار إنشائها، يحدد الصندوق الوقفي موارده، ويدرس احتياجات الأفراد، ثم تجمع الأموال عن طريق تنظيم حملات تبرعات وقفية لجمع المال، كما تحدد مسؤولية الصندوق بدراسة الميزانية، وتنفرد بالاختصاص في تنظيم الدعوة والحملات لتمويل المشاريع التي تسعى لرعايتها، والتنسيق بين كل هذه المسؤوليات، وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المشاركة في عمل الخير والوقف الشرعي[38].

4.2.2 المساءلة القانونية عن الخروقات القانونية: التي يمكن أن تنشأ جراء ممارسة العمل الوقفي، وتتحقق عندما يقوم عضو من مجلس إدارة الصناديق بخرق قانوني، يتمثل في تقصيره بالقيام بما يجب عليه، أو قيامه بفعل يمنع منه، وقد اعتبرت القوانين المعاصرة المسؤولية عن الخروقات القانونية فردية

وليست جماعية، وعليه فإن عضو إدارة صندوق غير مسؤول عن أية أخطاء قانونية تسبب فيها الموظفون الآخرون اللهم إلا إذا ثبت التواطؤ، أو أنه أعلم بالتجاوزات دون اتخاذ الإجراء المناسب.[39]

3. الإمكانات والمنجزات التي تقدمها الصناديق الوقفية التعليمية

1.3. الإمكانات التي تقدمها الصناديق الوقفية في الكويت

أ- تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف:

معلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد...الخ. إلاّ أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات فلا بد على هذه الحال أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة ومؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا بمساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

ب- إحكام الرقابة على الأوقاف:

أن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية، كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون أنموذجاً يستفاد منه. ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف ولإساءة استخدامها من قبل النظّار وسواهم والاستيلاء عليها وضياعها، والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير لأنّها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف إذا طبقت في يومنا هذا على النّاس، ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف.

ت- النهوض بحاجات المجتمع:

ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز في كل ما لا معصية فيه، وكما أنه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء(إذا لم يخص الأغنياء دون الفقراء).وتاريخ المسلمين يزخر بأنواع الأوقاف التي كانت شاملة لكل غرض نافع مفيد، واليوم المسلمين في أمس الحاجة إلى نشاطات تعد من الحاجات الأساسية للمجتمعات المعاصرة والتي يمكن أن يقوم الوقف بتوفيرها[40].

2.3. المشاريع المحققة في دعم البحث العلمي في الكويت

حققت الأمانة العامة خلال الفترة 2017 إلى 2019 عدداً من الإنجازات في البحث العلمي نذكر بعضها:

أ- أنفقت حوالي 41%، حيث مولت 41 مدرسة خارج الكويت بقيمة 4 مليون دينار كويتي (13 مليون

دولار أمريكي) ، 49 مسجداً بقيمة 6 مليون دينار كويتي.

ب- مشروع دعم طلبة الماجستير والدكتوراه لـ 86 طالباً وطالبة ويتوزعون على 18 دولة و37 جامعة حول العالم، حيث تتبنى البحوث المتعلقة بمجال الوقف[41]

ت- مشروع قطاف الذي يهدف إلى تسليط الضوء على التجارب الوقفية الناجحة، ونقلها وتبادلها بين دول العالم الإسلامي في مجالات العمل الوقفي، من خلال عقد سلسلة من الندوات وورش العمل التي تعرض هذه التجارب الوقفية المعاصرة كنماذج للاقتداء بها وتعميم نجاحها، وعقدت من خلاله 37 ندوة وورش عمل في 25 دولة.

ث- مشروع نماء لتطوير المؤسسات الوقفية، الذي يقوم برفع وتأهيل قدرات العاملين في مجال الأوقاف من خلال 25 برنامج تدريبي في 20 دولة.

ج- مشروع أنيس نادي القارئ الصغير حيث استعاد نشاطه 2003/9/15م، ويهدف هذا المشروع على تشجيع الطفل على حب الكتاب والقراءة والاطلاع.

ح- مهرجان شكراً معلمي وهذا بالتعاون بين الصندوق الوقفي للتنمية العلمية وجمعية المعلمين الكويتيين ويهدف إلى تكريم المعلمين والمعلمات سنوياً وذلك بشكل حفل سنوي تحت رعاية صاحب السمو أمير البلاد، حيث تقدم فيه شهادات تقديرية ودروع تحفيزا للمعلم على مجهوداته.

خ- مشروع مساعدة معلم الفصل للمرحلة الابتدائية والمتوسطة: قامت الأمانة العامة للأوقاف بدعم وزارة التربية لتنفيذ هذا المشروع يعتمد على استخدام الوسائل التعليمية بشكل يسهل مهمة المدرس لتوصيل المفاهيم بصورة جيدة ويوفر الجهد والوقت وبالتالي يتحسن مستوى تحيلهم الدراسي.

د- مشروع رعاية طالب العلم: نشأت فكرة مشروع رعاية طالب العلم بتاريخ 2012/07/3 كصيغة تسعى إلى إيجاد نظام تمويل ملائم لتقديم المساعدات بوسائل مناسبة للطلبة المحتاجين في دولة الكويت ومن أهدافه:

ذ- توفير الرعاية المناسبة للطلبة المحتاجين في الكويت وأسرهم بغرض تمكين الطلبة المحتاجين وأسرهم من تغطية نفقات الدراسة واحتضان النابغين منهم وإعداد هم لأدوار هامة في المجتمع في مختلف المجالات، وتوفير الاستقرار الاجتماعي لأسر الطلبة المحتاجين، وتجنب انحراف الطلبة المحتاجين لمزالق السلوك السلبي، و توزيع الرعاية المالية على أكبر قدر ممكن من المحتاجين من طلبة العلم، تحقيق التوظيف الأمثل للإمكانات التي تخصصها مختلف الأطراف في مجال مساعدة الطلبة المحتاجين، وذلك من خلال منع الازدواج في البرامج المنفذة في هذا المجال، وتوفير الاستمرارية والاستقرار المالي والمؤسسي. لبرامج مساعدة الطلبة من خلال الاعتماد على الصيغة الوقفية في تمويل وإدارة هذه البرامج[42].

ر- مسابقة الأجهزة والتطبيقات العملية: يخصص الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في هذا المجال جائزة وبهذا يهدف إلى رعاية العلم والعلماء وتشجيعاً للإبداع والابتكار والحث إليه[43].

4. الخاتمة

تعتبر دولة الكويت من الدول الرائدة والناجحة في مجال الأوقاف، لما حققته من نتائج إيجابية يُشهد لها، ولقد كان الداعم الأساسي هي فكرة الصناديق الوقفية وما انبثق عنها من إنجازات هامة، في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية، بما يحقق تنمية المجتمع وتوعيته، من خلال مجموعة من الأنشطة والمشاريع الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.

أ- تقوم فكرة الصناديق على توسيع قاعدة المساهمة الشعبية.

ب- تعمل الصناديق الوقفية على تمويل التنمية المستدامة ، وذلك من خلال مساهمتها في محاربة الفقر، وتمويل القطاعات المختلفة في الدولة.

ت- للصندوق الوقفي لتنمية التعليم أغراض متعددة وأبرزها دعم المؤسسات التعليمية والبحثية المختلفة، ومساعدة الطلاب على الدراسة، وتقديم التمويل لأصحاب الإبداع والابتكار، وكفالة العلماء والمدرسين.

ث- يسعى الصندوق الوقفي الكويتي إلى تحقيق التوظيف الأمثل للإمكانات التي تخصصها مختلف الأطراف في مجال مساعدة الطلبة المحتاجين، وذلك من خلال منع الازدواج في البرامج المنفذة في هذا المجال، وتوفير الاستمرارية والاستقرار المالي والمؤسسي. لبرامج مساعدة الطلبة من خلال الاعتماد على الصيغة الوقفية في تمويل وإدارة هذه البرامج.

بناء على النتائج التي توصلنا إليها نقترح التوصيات التالية :

أ- دعم أهل الخبرة والاختصاص لهذه المشاريع التنموية الناجحة التي تعود بالنّفع على الفرد والمجتمع على حد سواء.

ب- نشر ثقافة الوقف ودعم هذه الصناديق بكل الوسائل الإعلامية في الجزائر من أجل المساهمة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ت- ضرورة تهيئة العالم والعامل والموظفين ذوي الخبرة والعلم لتولي الأعمال في الصناديق الوقفية، ومجاراة التطور الفني والإداري والمحاسبي والاستثماري للصناديق، مع الاستفادة من أهل الخبرة والاختصاص من مختلف المجالات والمعاهد والمراكز العلمية.

ث- تقوية صلة المجتمع برجال الأعمال والميسورين من أبناء المجتمع، من خلال قنوات ووسائل متنوعة، بما يحقق الدعم المادي والمعنوي لتلك الأوقاف.

5. قائمة المصادر والمراجع

1. ابن منظور، جمال الدين، 1988م، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت،ج3.
2. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
3. الأسرج، حسين عبد المطلب، 2012 م، دور الصناديق الوقفية في التنمية، مجلة بحوث إسلامية وإحصائية متقدمة، المجلد 02، العدد 4.

4. الأسرج، حسين عبد المطلب، صناديق الوقف كآلية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة: على الرابط 15/02/20118com .wordpress.lasrag://https 11 /06 /2011.
5. الأصفهاني، الراغب، 1998م، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، ط1.
6. إطلالة مجتمعية 2، 2015م، إنجازات الصندوق الوقفي لتنمية العلمية والاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
7. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الموقع الرسمي، تعريف الصندوق الوقفي، على الرابط: http :///www .awgaf.org .kw: تم الاطلاع عليه يوم: 2018/4/3م.
8. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير اليمامة، بيروت.
9. البيهقي، أبو بكر، سنن البيهقي، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله، دار الفكر.
10. جماعة من اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،1989م، المعجم العربي الأساسي، لاروس،.
11. الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر.
12. داهي، الفضلي، 1418هـ – 1998م، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت.
13. زايد، حنيفة، 2003– 2004م، الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
14. السرجاني، راغب، 2010م، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر.
15. الشافعي، أحمد محمود، 2000م، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
16. الشورابي، عبد الحميد وأسامة عثمان، 1995م، الأوقاف والأحكار، منشأة المعارف، الإسكندرية.
17. الشوكاني، محمد بن علي، 1982م،السبيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، وزارة الأوقاف، القاهرة.
18. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.
19. علواني، محمد، 1435هـ – 2014م، دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف في الجزائر، ط 1،.
20. عمار ميلودي، جمال كرثيو، ابتسام سلاطنية، 2021/2/28م، دور الصناديق الوقفية في دعم التنمية المستدامة في ماليزيا، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 04، العدد 01.
21. فنطازي، خير الدين، 2007م، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة.
22. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة.
23. قلعجي، محمد رواس، 1980م، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ، مادة د ض د ق، القاهرة، مصر، ط3.

24. كوديد، سفيان،2014م،الصناديق الوقفية ابتكار إسلامي ودور تنموي- تجارب دول-، مقال منشور، مجلة الدراسات المالية، ع2.
25. لخضاري، محمد، جوان 2019م، إيمان بن حبيبة، الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد01.
26. محمد بن يعقوب، الفيروز أبادي، 814هـ، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي ، القاهرة، ج3.
27. محمد على القري، الصناديق الوقفية، بحث منشور على الرابط Wwwdelgari.com/article81.htm
28. محمود، أحمد مهدي، 1423هـ 2003م، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) البنك الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مكتبة الملك فهد الوطنية.
29. المرغيناني برهان الدين، 1990م، الهداية شرح بداية المبتدئ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
30. مشروع قانون الأوقاف والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، 16 مارس 1994م، الأمانة العامة للأوقاف.
31. مطوع، إقبال عبد العزيز، مشروع قانون الوقف الكويتي، (دكتوراه)، 1420هـ- 2000م، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
32. خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.
33. ¯net-.infoWaqfwww .http://
34. Wwwdelgari.com/article81.htm

6. الحواشي والإحالات :

[1]- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ،1998 م، دار المعرفة، ط1، ص 545.
[2]- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط،814 هـ،دار الكتاب العربي ، القاهرة، ج3، ص 206.
[3]- جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، لاروس، 1989، ص 1328.
[4]- ابن منظور، جمال الدين ، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب،1988 م، بيروت، ج3،ص 4898.
[5]- البيهقي، سنن البهيقي، كتاب الوقف، باب من قال: لاحبس عن فرائض الله، دار الفكر، ج6، ص 162.
[6]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ج5، ص 46
[7]- ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج8، ص 184.
[8]- المرغيناني، برهان الدين ، الهداية شرح بداية المبتدئ، دار الكتب العلمية،1990 م، بيروت، ط1، ج2، ص 15.
[9]- الشافعي أحمد محمود، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي ،2000م، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، ص151-152.
[10]- الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، ج7، ص 78.
[11]- الشوكاني محمد بن علي ، السبيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 1982م ، وزارة الأوقاف، القاهرة، ص 323.
[12]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج5، ص348.
[13]- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، 1407ه-1987م، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، حديث : 2001، ج2، ص742.
[14]- الشورابي عبد الحميد وأسامة عثمان، الأوقاف والأحكار،1995م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 13.

[15]– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ج5، ص383.

[16]– أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ص45؛ حنيفة زايد، الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة و الوقف، 2003– 2004م، رسالة ماجستير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، قسنطينة، ص 51.

[17]– فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2007، ص 4.

[18]– www.awqaf.org

[19]– مشروع قانون الأوقاف والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، الأمانة العامة للأوقاف، 16 مارس 1994 م، ص2.

[20]– مطوع إقبال عبد العزيز ، مشروع قانون الوقف الكويتي، (دكتوراه)، 1420ه – 2000م، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ص94.

[21]– سورة هود ، الأية:31.

[22]– قلعجي محمد رواس، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 1980م، مادة د ض د ق، القاهرة، مصر، ط3، ج1، ص545.

[23]- محمد على القري ، الصناديق الوقفية ،بحث منشور على الرابط Wwwdelgari.com/article81.htm

[24]– إطلالة مجتمعية 2، إنجازات الصندوق الوقفي لتنمية العلمية والاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت،2015 م، ص6.

[25]- تعريف الصندوق الوقفي، الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، على الرابط :///www .awgaf.org .kw http: تم الاطلاع عليه يوم:2018/4/3م.

[26]– إطلالة مجتمعية2، إنجازات الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2015م، ص6.

[27]- أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثمارية،مرجع سابق، ص169.

[28]- لخضاري محمد، إيمان بن حبيبة، الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة، جوان 2019م، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد01، ص87؛ عمار ميلودي، جمال كرثيو، ابتسام سلاطنية ، دور الصناديق الوقفية في دعم التنمية المستدامة في ماليزيا، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، 2021/2/28م، المجلد04، العدد01، ص128.

29- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، 1423ه ـ 2003م، البنك الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص99. داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، 1418هـ – 1998م، ص12.إطلالة مجتمعية 2، إنجازات الصندوق الوقفي لتنمية العلمية والاجتماعية، مرجع سابق ،ص6.

[30]- لخضاري محمد، بن حبيبة إيمان، الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص86.

[31]– السرجاني راغب، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، 2010م، دار النهضة العربية، مصر، ص156.

[32]- لخضاري محمد، إيمان بن حبيبة، الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص86.

[33]- كوديد سفيان، الصناديق الوقفية ابتكار إسلامي ودور تنموي– تجارب دول–2014، مقال منشور، مجلة الدراسات المالية، ع2، ص60.

[34]- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص99؛ حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية، مجلة بحوث إسلامية وإحصائية متقدمة، المجلد 02، العدد 4، 2012 م، ص376– 380.

[35]– لخضاري محمد، إيمان بن حبيبة، الصناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص88.

[36]- علواني محمد، دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف في الجزائر، ط1435،1هـ – 2014م، ص108.

[37]– الأسرج حسين عبد المطلب، صناديق الوقف كآلية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة: على الرابط 2011/ 06/ 11 15/02/20118com .wordpress.lasrag://https

[38]- الأسرج حسين عبد المطلب، صناديق الوقف كآلية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص378.

[39]– علواني محمد، دور الصناديق الوقفية، مرجع سابق، ص109.

[40]– الأسرج حسين عبد المطلب، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 17– 18.

[41]–http://www .Waqfinfo.net **خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.** 2021/07/8م.

[43]– إطلالة مجتمعية 2،إنجازات الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، 20015م، ص34– 36.